

سبب لوجوب الضمان وعلى هذا ما سئل في الجامعين على ما عرفت من لفظ فلان
وهو ورم داد نیست قال لا يلزم منه شيء مما لم يقل بل هو على اوفى رضى او
في ذمته لازم او حتى واجب اذ ليس بهذا اللفظ دليل لوجوب ما بين فلان
فلان راست فهو اقرار رجل قال ابن زعيم بنام فرزند نارسين تود
کردم اجاب لا يصير اقرار بهذا القدر اذ ليس فيه ما يدل على التملك حتى
راى في الزيادة من مسئلة انه لو كان لرجل ابن صغير وكبير معقونه وللا ابن
معال ورت من امه او جعل له ابوه فقال قول محمد جعل له ابوه يدل على
ان معنى لفظه صانه لملكه الملك من الابن وان من قال لابنه ان
تراكروم او بنام توكروم او ان توكروم او كلام جرى مجراه فهو ملك
وقبض الاب كالفنم اقبى به رجل دعى على رجل بالامعول ما ووجه
خط فانكر المدعى عليه ان هذا خط فادان يكتب خط على قطار يكتب
فكانت بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة انها خط اجاب انه بخارا
انه حجة يقضى عليه قال شيخ الاسلام عندي لا يكون هذا حجة ولا
يقضى عليه بها قال وهذا لا يكون اعلى حالها لو قال هذا خطي وانما
كتبته ولكن ليس له على هذا المال فمنها كقول قوله ولا شيء عليه
تصر عليه في كتاب الاقرار هكذا ذكر هذا وذكر القاضي الامام ابو العلاء
الديلمي بوري المعروف بالصاعدي في فتاويه بين المسئلة

لانم في الخط

قال اذا

قال اذ اكتب خطا بدین باسم رجل حکم به علیه اذ اکتبه علی الوجه الذی یجب
منه حجة بین الناس ولو انكر انه خط يستخف عليه ولو انكر عن اليمين
یحکم به علیه هكذا ذكر وذكر الاستسجانه ما يؤيد قول القاضي الامام
الصاعدي وذكر في الفتاوى الصغير وجعل على اربعة اوجه فاستنظمت
تقف على الدقائق اقول لا يثبت وصما بالغان بعد موت امهما باقية في اقرار
نيسابوري ميراثهما من مهرهما ثم ان المقر تزوج امرأة اخرى وجاء
لابن آخر فامر بهذا الماين الفدينار نيسابوري ابطال النسخ الاولين
اذ تركه لا يفي الدينين ان كان اقرار الثاني في حالة الصحة بسبب صحیح صحیح
كالاول في يفسمون التركة بالحصر وان كان في حال مرضه وجوابه صحیح
في حق الاولين وان كان تملكها فلا بد من القبض وان اضاف الى ما عولموت
فهو وصية ولا وصية لوارث رجله ولا صغيرا فربما ان اضاف ذلك
الى نفسه بان قال سدس دارى من فلان كان هذا وصية وان قال
من الدار فلان فهو اقرار في حق الولد يكون كذلك فربما يدنا را حرم من
غير ذكر الجيد يصح وفي دعوى الغصب والاستهلا لا يصح ما فيه من نوع
جهالة والاقرار بالمجهول يصح ويؤمر بالبيان اقرارهم او دنائهم لم يثبت
صغرى ولا نوعها ولا اعتبارها اعني اقراره ويؤمر بالبيان والقول في اعني
بالبيان عن صحة الاقرار فاما الشهادة على قراره بهذا القدر وهو ينكر ان

قادر صحت